



اللية إدارة طلبات عضوية اللجنة العمومية



يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :

- ١- تعبئة استمارة طلب العضوية .
 - إرفاق السيرة الذاتية .
 - إرفاق صورة شخصية .
 - ٢ - يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة وقد خول المجلس الرئيس أو نائبه بقبول العضوية أو رفضها.
 - ٣- يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بقبول العضوية .
- ملاحظة : نرجو منكم ارسال السيرة الذاتية والصورة الشخصية على الايميل الاتي :

jwfaytam@gmail.com

شروط العضوية:

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية :
- ١- ان يكون سعودي الجنسية.
 - ٢- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
 - ٣ - ان يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ٤ - ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
 - ٥ - ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

أنواع العضويات ورسومها :

- عضو عامل (٥٠٠) ريال سعودي .
- عضو منتسب (٣٠٠) ريال سعودي .
- عضو شرفي .
- عضو فخري .

فقدان العضوية:

- يفقد العضو بالجمعية عضويته في إحدى الحالات الآتية :
- الوفاة لا سمح الله.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.



- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك و انتهت السنة المالية التي لم يدفع الاشتراك لها بعد إخطاره من الجمعية بالسداد يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.

التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتاباً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.